

صبح الأعشى في صناعة الإنشا

من موانع قبول الزرع وهو أشد من الوسخ الغالب في التنقية والإصلاح وهي مرعى الدواب .
النوع الحادي عشر الشراقي وهو عبارة عما لم يصل إليه الماء لقصور النيل وعلو الأرض أو
سد طريق الماء عنه .

النوع الثاني عشر المستبحر وهو عبارة عن أرض واطئة إذا حصل الماء فيها لا يجد مصرفا له
عنها فيمضي زمن المزارعة قبل زواله بالنضوب .

قال ابن مماتي وربما انتفع به من ازدرع الأرض بالاستقاء منه بالسواقي لما زرعه في العلو
.

النوع الثالث عشر السباح وهو أرض غلب عليها الملح فملحت حتى لم ينتفع بها في زراعة
الحبوب وهي أردى الأرضين .

قال ابن مماتي وربما زرع فيما لم يستحكم منها الهليون والبادنجان وربما قطع منها ما
يسبح به الكتان ويزرع فيها القصب الفارسي فينجب .

الطرف الثالث في وجوه أموالها الديوانية وهي على ضربين شرعي وغير شرعي .
الضرب الأول الشرعي وهو على سبعة أنواع .

النوع الأول المال الخراجي وهو ما يؤخذ عن أجرة الأرضين وله حالان .

الحال الأول ما كان عليه الأمر في الزمن المتقدم وقد أورد ابن مماتي في قوانين
الدواوين ما يقتضي أنه كان على كل صنف من أصناف المزروعات